E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1995/34
21 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت

حماية الأقليات

المجموعات المعزولة

ورقة عمل أعدها السيد أسبيورن إيدي عملا
بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١١٣

مقدمـــة

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها السادسة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، بموجب مقررها ١١٣/١٩٩٤، بدون تصويت، أن ترجو من السيد اسبيورن أيدي أن يعد، بدون آثار مالية، ورقة عمل بشأن المفاهيم والقضايا المتصلة بـ"المجموعات المعزولة"، وأن يقدم هذه الورقة الى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين. وفيما يلي المذكرة التي أعدها السيد أيدي تنفيذاً لهذا الطلب.

٢- فلم يتم حتى الآن تعريف مفهوم "المجموعات المعزولة" رسمياً في إطار القانون الدولي. ويعـَالج هنا هذا المفهوم على أساس قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك قانون حماية الأقليات؛ ولكنه سيـُنظر اليه من الزاوية الأوسع نطاقاً لسلامة أراضي الدول واستقلالها السياسي.

١- التفرقة الأولى: ينبغي التمييز بين المجموعات المعزولة والمناطق الدولية المعزولة

٣- المناطق الدولية المعزولة معروفة في إطار القانون الدولي. فهي أجزاء معزولة من اقليم دولة أجنبية، يحيط بها من جميع الجوانب اقليم دولة أخرى (الدولة المحيطة) بحيث لا يوجد اتصال عن طريق البر بينها وبين اقليم الدولة التي تنتمي اليها (الدولة الأم أو الرئيسية) إلا عن طريق اقليم الدولة المحيطة. وبينما تكون هذه المنطقة منطقة معزولة من وجهة نظر الدولة المحيطة فإنها تكون منطقة خارجية من وجهة نظر الدولة الأم.

٤- وفي أيام الاقطاع، كانت توجد آلاف المناطق المعزولة في أوروبا. ومن وجهة نظر الدولة المحيطة، تكون المنطقة المعزولة الدولية اقليما اجنبياً يخضع لسيادة الدولة الأم. ومن الأمثلة على ذلك بيفيا، وهي منطقة خارجية اسبانية في جنوبي فرنسا، لم تقم قوات الاحتلال الألمانية في فرنسا باحتلالها اثناء الحرب العالمية الثانية، لتبعيتها لدولة أجنبية، محايدة.

٥- وبموجب القانون الدولي، للدولة الرئيسية الحق في تطبيق نظامها القانوني على جميع أرجاء المنطقة المعزولة. ولا تثير المناطق المعزولة الدولية في حد ذاتها أي مشكلة خاصة لحقوق الإنسان.

٢ - التفرقة الثانية: المجموعات المعزولة مقابل المجموعات التي تتمتع بالحكم الذاتي

٦- ينبغي التفرقة بين مفهوم المجموعات المعزولة وأغلبية السكان في الأقاليم المعترف قانوناً بتمتعها بالحكم الذاتي داخل دول مستقلة.

٧- فهناك عدة مناطق تتمتع بالحكم الذاتي داخل الدول ذات السيادة. وتقع بعض هذه المناطق بأكملها في اقليم دولة ذات سيادة؛ وللبعض الآخر حدود مع دول أخرى أو حدود على مياه دولية. ومن أمثلة الأقاليم

المحاطة بأكملها بأقليم الدولة ذات السيادة المعنية اقليم ناغورنو كاراباخ، الذي كان يتمتع بموجب قانون الاتحاد السوفياتي بالحكم الذاتي في اطار اذربيجان. ولدى حل الاتحاد السوفياتي، تم الاعتراف بجمهوريات الاتحاد الخمس عشر بحدودها التي كانت لها قبل الاستقلال، واصبح بالتالي اقليم ناغورنو - كاراباخ، ولا يزال، اقليماً ذا مركز خاص في أذربيجان. والمركز المقبل لهذا الاقليم موضع خلاف حالياً لسعي أغلبية السكان وهم من الأرمن الى جعل ناغورنو - كاراباخ دولة مستقلة.

٨- وكانت هناك عدة مناطق تتمتع بالحكم الذاتي في جمهوريات الاتحاد التابعة للاتحاد السوفياتي ولا تزال هذه المناطق حالياً كيانات تتمتع تقريباً بالحكم الذاتي في الدول المستقلة التي كانت قبل ذلك من جمهوريات الاتحاد. ولا تعتبر هذه المناطق مناطق معزولة دولية، ما دامت تشكل جزءا من اقليم الدولة ذات السيادة التي تقع به. ولا يمكن عادة اعتبار أغلبية السكان في هذه المناطق مجموعات معزولة، ما داموا يتمتعون بقدر من الحكم الذاتي في هذا الاقليم؛ ولكنهم قد يعانون مع ذلك، في ظروف خاصة، من نفس المشاكل التي تعاني منها المجموعات المعزولة بحصر المعنى.

٩- وتتعرض أحياناً المجموعات التي تتكون منها الأقلية في المناطق التي تتمتع بالحكم الذاتي، من جهة أخرى، لنفس الأوضاع التي تتعرض لها المجموعات المعزولة، حسبما سيتبين أدناه.

٣ - المبعـــدون

١٠- وُجدت في الاتحاد السوفياتي منذ الحرب العالمية الثانية بعض حالات المجموعات المعزولة التي تتسم بجسامة خاصة. والمقصود بهذه الحالات مصير المبعدين من قوميات مختلفة - الكالميك، والتتار بالقرم، والألمان بالفولغا، والاتراك بمشقند، والكوريون، واليونانيون، والأكراد. وجرى إبعاد نحو ٣,٥ مليون نسمة، وهم يعيشون في المناطق التي أُبعدوا اليها حياة لا يمكن أن توصف إلا بأنها حياة المجموعات المعزولة، مع قيود صارمة للغاية على أوضاعهم المعيشية، تشمل أيضاً قيوداً على حريتهم في التنقل أشد صرامة من القيود التي كانت سارية على المواطنين السوفيات العاديين. وحُكم على عدد كبير من هذه القوميات بما يشبه الموت الثقافي. فهُدمت مؤسساتهم، وحُرقت كتبهم (بما في ذلك مؤلفات ماركس ولينين)، ودُمرت مطابعهم، وتحولت جميعها الى مجتمعات أميّة. وفي عهد غورباتشيف، تم الاعتراف رسمياً بالمصير المفجع لهؤلاء الاشخاص وبدأ تنفيذ حقهم في العودة.

٤ - سياقان مختلفان للمجموعات المعزولة

١١- يمكن القول بإمكان وجود المجموعات المعزولة بالمعنى الضيق بقدر معقول لهذه العبارة في نوعين من الحالات: '١' عندما يؤدي النزاع الاثني الى تقسيم الاقليم من حيث الواقع في الدول ذات السيادة بناء على أسس اثنية أو دينية، وعندما لا تسيطر الحكومة على جزء من اقليمها؛ و'٢' في الدول ذات السيادة التي تسيطر الحكومة على اقليمها بالكامل ولكن تخضع أقلية تعيش على جزء من الاقليم لقيود خاصة.

٥- المجموعات المعزولة التي تخضع لسلطات غير معترف بها من حيث الواقع

١٢- عندما تقسيم الإقليم مؤقتاً بناء على أسس اثنية أو دينية، تتعرض أحياناً المجموعات المقيمة في الاقليم المنفصل لمعاناة ذات جسامة خاصة.

١٣- فبموجب القانون الدولي، وبناء على الاعتراف الدولي القائم، لكل من البوسنة والهرسك وقبرص اقليم محدد بوضوح. فتشمل البوسنة والهرسك الاقليم الذي كانت تتكون منه الجمهورية التي تحمل نفس الاسم في اتحاد يوغوسلافيا السابق بأكمله؛ وتشمل قبرص الجزيرة التي تحمل نفس الاسم بأكملها. بيد أنه في كلتا الحالتين، يوجد حالياً تقسيم للاقليم من حيث الواقع بناء على أسس اثنية ونشأت مشاكل خطيرة للمجموعات الاثنية غير المهيمنة التي تعيش في أجزاء من الاقليم تحت سيطرة السلطة الواقعية. وهناك ما يبرر صفة "المعزولة" لفصل الاقليم عن بقية البلد المعني وخضوع المجموعات المعنية لمعاناة خاصة.

٦ - وجود أشد الحالات المعاصرة جسامة في البوسنة والهرسك

١٤- بدأ تقسيم هذا البلد من حيث الواقع بتدخل من جانب الجيش اليوغوسلافي واستمر بعد ذلك عن طريق الصرب البوسنيين ونتجت عن هذا التدخل انتهاكات جسيمة للغاية للمجموعات المعزولة. وترد في التقارير المقدمة من السيد تاديوش مازوفسكي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة التابع للجنة حقوق الإنسان، وكذلك في المنشورات المقدمة من مؤسسات أخرى عديدة، بيانات تفصيلية عن المصير المرعب للمسلمين وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون كمجموعات معزولة في الأراضي التي يحتلها الصرب البوسنيون. ومن بين المؤسسات التي قدمت بيانات عن هذه الانتهاكات منظمة العفو الدولية، وهيئة رصد حقوق الإنسان/هلسنكي، وغيرهما.

١٥- وقدم مركز القانون الإنساني في بلغراد، الذي يقوم منذ عام ١٩٩٢ بتقديم وتحليل ورصد البيانات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها كافة المجموعات في يوغوسلافيا السابقة، في جملة أمور، بيانات عن عملية التطهير الاثني التي يضطلع بها الصرب البوسنيون ضد المسلمين البوسنيين والكروات البوسنيين في مناطق كثيرة، مثل بانيالوكا*.

١٦- وقدم السيد مازوفسكي في تقرير أعده مؤخراً (E/CN.4/1996/3، ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥) معلومات تفصيلية عن الأحداث المرعبة التي تقع في هذه المنطقة. فبينما تراجعت الآن عمليات القتل والاغتصاب الجماعية التي كانت تقع في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣، فإن بعض المدن في المنطقة لا تزال تعاني من استمرار حملات العنف الموجهة أساساً الى السكان المسلمين والى الكروات البوسنيين أيضا. وفي المدن والقرى النائية الأقل حجماً، تعمل العصابات على ما يبدو بدون عقاب. ويشير السيد مازوفسكي الى أنه في الشوارع،

---

* أصدر مركز القانون الانساني في بلغراد ١٥ تقريراً "كاشفاً" بشأن انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، وهو لا يزال يقدم بيانات في عام ١٩٩٥.

يروي السكان من غير الصرب، وبخاصة المسلمون، أنهم يشعرون بأنهم شديدو التعرض للاعتداء. وأصبحت الشهادات التي تفيد بأن أشخاصاً ظلوا مختبئين بمنازلهم لمدة أسابيع وأشهر متتالية شيئاً مألوفاً. ويتعرض السكان من غير الصرب خارج البيوت للضرب العشوائي والاهانات الروتينية. وبالاضافة الى ذلك فإن الرجال معرضون للاعتقال الفوري في أي وقت ويمكن أن يُحتفظ بهم للخدمة في أفرقة العمل القسري.

١٧- بيد أنه توجد، طبقاً للسيد مازوفسكي، أنباء مفجعة تفيد بأن أعداداً هامة من السكان الصرب المحليين يرفضون المشاركة في الممارسات التمييزية ضد السكان من غير الصرب. إلا أن هؤلاء الصرب يعيشون بدورهم تحت الضغط المستمر من قبل المجموعات ذات النزعة القومية. ويشير السيد مازوفسكي أيضا الى أن سلطات الأمر الواقع الصربية تستخدم المدنيين على نطاق واسع للعمل القسري بغير أجر ويشمل الأشخاص الذين يجندون لهذا العمل المسلمين والكروات والغجر بلا تمييز تقريباً.

١٨- ونتج عن واجب العمل القسري وضراوة حملة العنف الجارية وجود رغبة شديدة لدى جميع السكان من غير الصرب تقريباً في مغادرة منطقة بانيالوكا الآن. ويوضح هذا نقطة هامة بشأن إنشاء "المجموعات المعزولة": فالغرض، أو الأثر، الكامن هو حمل المجموعات الاثنية أو الدينية غير المرغوب فيها الى مغادرة الاقليم. ويتخذ هذا، في أسوأ الأحوال، الشكل السافر للقتل المادي، ولكنه يتكون في أغلب الأحوال من ايجاد الأوضاع المنفـّرة لإستمرار الاقامة في المنطقة لحمل الشباب على الأقل الى المغادرة. وبذلك تستخدم الأوضاع التي تؤدي الى وجود "المجموعة المعزولة" كعملية للتطهير الاثني.

٧ - الجزء الشمالي لقبرص: منطقة كرباس

١٩- وثمة حالة ثانية، أقل جسامة ولكنها معقدة للغاية للذين يعيشون هناك، وهي الحالة القائمة في الجزء الشمالي لقبرص، الذي يخضع لسيطرة سلطات الأمر الواقع القبرصية التركية، مع وجود نحو ٠٠٠ ٣٠ من أفراد القوات المسلحة لجمهورية تركيا. ففي شبه جزيرة كرباس، كان جميع السكان حتى عام ١٩٧٤ تقريبا من القبارصة اليونانيين. وبعد النزاع المسلح الذي وقع في عام ١٩٧٤، فـُصلت شبه الجزيرة بأكملها عن بقية أجزاء الجزيرة القبرصية التابعة للقبارصة اليونانيين، ودخلت تحت سيطرة القبارصة الأتراك. وتـُشير التقارير إلى تعرض السكان القبارصة اليونانيين للإزعاج والعقبات طوال السنوات الأحد والعشرين التي مضت منذ التدخل العسكري التركي وإلى انخفاض عددهم في هذه المنطقة من ٠٠٠ ٢٠ نسمة في عام ١٩٧٤ إلى ٠٠٠ ١٠ نسمة في عام ١٩٧٥ ثم إلى نحو ٠٠٠ ٤ نسمة في عام ١٩٧٦، واستمر الانخفاض تدريجيا حتى بلغ عدد القبارصة اليونانيين الباقين في منطقة كرباس في عام ١٩٩٤ نحو ٥٢٠ شخصا (S/1994/1407، الفقرة ٢٢).

٨ - المناطق المعزولة القبرصية التركية من عام ١٩٦٤ إلى عام ١٩٧٤

٢٠- لم تبدأ ظاهرة المناطق المعزولة في قبرص في عام ١٩٧٤ ولكنها نشأت قبل ذلك نتيجة للمواجهة الطويلة الأجل بين الطائفتين التي بدأت في الخمسينات بسبب تعارض الآراء بشأن المستقبل السياسي للجزيرة. فلقد اعتبر القبارصة الأتراك الرغبة الأولية لعدد كبير من القبارصة اليونانيين في الوحدة (Enosis)، أي الوحدة مع اليونان، تهديدا خطيرا لهم. وخلال الفترة الانتقالية لحرب العصابات التي سبقت الاستقلال، بدأ القبارصة الأتراك، الذين كانوا يعيشون في أماكن متفرقة من الجزيرة بأكملها، يتجمعون في مناطق معزولة، بسبب خوفهم والضغط الواقع عليهم. واستمرت هذه العملية بعد الاستقلال في عام ١٩٦٠. وبعد

المواجهة المسلحة التي وقعت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، زاد تكوين المناطق المعزولة للقبارصة الأتراك. وتعرضت المناطق المعزولة بعض الوقت لحصار اقتصادي استمر حتى عام ١٩٦٨ أضر كثيرا بالتنمية الاقتصادية لطائفة القبارصة الأتراك وساهم في زيادة الفوارق في الدخل والمعيشة بين القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك. وازدادت الحالة سوءا بأنشطة الجنرال غريفاس، أحد الوطنيين المتطرفين، الذي سعى إلى زعزعة موقف الرئيس مكاريوس، والذي ضغط لارتكاب المزيد من أعمال العنف لتحقيق الوحدة.

٩- المجموعات المعزولة داخل الدول ذات السيادة التي تسيطر على الإقليم

٢١- قد توجد أيضا المجموعات المعزولة أحيانا في دول مستقرة ذات سيادة بشكل غير منفصل بحكم الأمر الواقع عندما تعيش مجموعة متلاحمة في جزء من البلد، دون أن تتمتع بالحكم الذاتي، وتحيط بها أغلبية من السكان الذين يختلفون عنها من النواحي الإثنية والدينية، ويخضع أعضاؤها لقيود في التمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم، وفي الفرص المتاحة لمباشرة أنشطتهم الاقتصادية والثقافية، وفي حقهم في حرية التنقل، بما في ذلك حريتهم في العودة إلى أماكن إقامتهم في حالة مغادرتها مؤقتا. ويمكن القول بأن هذه المجموعة تعتبر معزولة إذا تبين أن القيود المفروضة عليها ستؤدي غالبا إلى حرمانها من الإمكانيات العادية لتحقيق ذاتها اقتصاديا وثقافيا.

٢٢- ويؤكد الدكتور صديق أحمد، الذي يعيش في كوموتيني باليونان، وجود مجموعة إثنية معزولة كبيرة من الأتراك (نحو ٤٠ ٠٠٠ نسمة) في المنطقة الجبلية من غربي التراس بين نهري نِستوس وإفروس التي تشمل أجزاء من ولايات كسانتي، وودوبي، وإفروس. وهو يؤكد أيضا وجود منطقة عسكرية ممنوعة، أنشئت أصلا بسبب الحرب الأهلية منذ نصف قرن ولكنها لا تزال قائمة رغم زوال السبب الذي دعا الى وجودها. وهو يدعي أن المجموعة الإثنية التركية وحدها هي التي تعيش في هذه المنطقة، وأن جميع الطرق المؤدية إليها مسدودة بنقاط تفتيش عسكرية، وأنه يلزم حصول كل من يرغب في زيارة المنطقة على تصريح خاص قصير المدة لذلك.

٢٣- وهناك قيود على حرية التنقل وقيود على الزراعة والأحراج والتصنيع، كما أن المرافق الأساسية بدائية جدا أو غير موجودة على الاطلاق. وهو يدعي أيضا أن المجموعة الإثنية التركية تُلاقي صعوبات كبيرة في السماح لها بعبور الحدود إلى بلغاريا تلبية لرغبتها في وجود "اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية" طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقلية دينية ولغوية.

١٠ - نحو وضع تعريف ليكون اساساً لعمل اللجنة

٢٤- بناء على هذه الأمثلة والأمثلة الأخرى التي يمكن إضافتها إليها، يمكننا الآن أن نقدم تعرفا ليكون أساساً لعمل اللجنة فيما يتعلق بالمجموعات المعزولة:

المجموعات المعزولة هي مجموعات من الأشخاص المنتمين إلى مجموعات قومية أو إثنية، أو إلى مجموعات دينية أو لغوية، يعيشون تقليديا في المنطقة؛ ويختلفون عن عموم السكان المحيطين بهم

الآن؛ ويتعرضون لمعاناة خاصة نتيجة للقيود المفروضة عليهم التي تكون أشد صرامة من القيود التي تؤثر على أغلبية السكان أو المجموعة المهيمنة لهم في المنطقة المعنية، أو ينتابهم الخوف من اعتداء أو إساءة معاملة أعضاء الأغلبية أو المجموعة المهيمنة، دون إمكان الاعتماد على حماية فعالة ومنصفة من جانب الشرطة المحلية أو غيرها من الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون.

٢٥- ومن مؤشرات وجود مجموعات معزولة أن يكون الهدف من القيود أو الأثر المترتب عليها هو عرقلة قدرتها على التمتع بثقافتها وعلى استمرار التمتع بها في الأقليم الذي تعيش فيه.

٢٦- وثمة مؤشر آخر هو وجود قيود خاصة على انتقال أفراد المجموعة من المنطقة التي يعيشون فيها وإليها. ولا يكون ربط مفهوم "المجموعة المعزولة" بمجموعة الأقليات مناسبا إلا عندما تكون حرية التنقل، بما في ذلك حرية العودة، مقيدة. ونُشير هنا أيضا إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية أو إثنية وإلى أقلية دينية ولغوية التي تنص على ما يلي:

"للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين الى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، دون أي تمييز".

٢٧- وهناك مؤشر آخر أيضا هو عدم تمتع المجموعة بنفس مستوى فعالية وإنصاف الحماية التي توفرها الشرطة وغيرها من الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون والنظام في المنطقة التي تعيش فيها لأفراد الأغلبية أو المجموعة المهيمنة في المنطقة.

٢٨- ولقد سبقت الإشارة في التوصية ١ من الإضافة ٤ من التقرير المعنون "السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الأقليات حلا سلميا وبناء" (E/CN.4/Sub.2/1993/34/Add.1-4، ١١ آب/أغسطس ١٩٩٣)، الى ما يلي:

"ينبغي أن تكون الدولة هي الوطن الشامل لجميع أجزاء سكانها المقيمين تحت ظروف من المساواة، مع الاحتفاظ بهويات الجماعات المنفصلة، لمن يريدون ذلك، تحت ظروف تجعل من الممكن تشكيل هذه الهويات. ولا يحق للأغلبيات أو للأقليات أن تثبت هويتها بطرق تحرِّم على غيرها هذا الإثبات، أو تؤدي الى تمييز ضد غيرها في المجال المشترك. ومن المهام الأساسية لأية دولة أن تعمل على تسهيل التقاسم العادل للثروة الاقتصادية والمزايا الاجتماعية المكفولة للأمة بأسرها. وينبغي، في حماية الأقليات، إعطاء الأولوية الى أعضاء الجماعات الضعيفة حقيقة ومعرَّضة للتمييز والتهميش من قبل الأغلبية".

٢٩- ويعكس عزل المجموعات مرحلة مَرَضية في تطور المجتمع المتعدد الثقافات، تعرقل فيها مؤقتا الإثنية المهيمنة، المعززة أحيانا بالدين، والمحاطة بتهديدات أمنية من اتجاهات مختلفة، التطور الناضج للتعاون الديمقراطي بين كافة المجموعات، وتكوين مجتمع مدني يكون صالحا لها جميعها. فحقوق الإنسان

المعاصرة تقوم على المساواة بين جميع البشر الذين يعيشون في إقليم أي دولة، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو الأصل الإثني أو القومي.

- - - - -